حكم قتل الحيات والأفاعي

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الحيات ، وهذا عام في جميع الحيات ، وفي أي مكان . إلا أن الحية إذا كانت داخل البيت فإنها لا تقتل حتى تنذر ثلاثا ، وذلك لاحتمال أن تكون من الجن ، فإن ظهرت بعد ذلك قتلت .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول : (اقتلوا الحيات) قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها " متفق عليه

وروى أبو داود عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس مني ) وصححه الألباني

وروى مسلم عن نافع قال : " كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له، فرأى وبيص جان ، فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه ، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت ، إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء ".

وروى مسلم عن أبي الشائي قال : " دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة ، فنظرنا فإذا حية ، وساق الحديث ، وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليها ثلاثا، فإن ذهب، وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر).

قال ابن عبد البر: " الأولى أن تنذر عوامر البيوت كلها كما قال مالك . والإنذار أن يقول الذي يرى الحية في بيته: أحرج عليك أيتها الحية أن تظهر لنا أو تؤذينا " انتهى

وقال: " أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري ، صغارا كن أو كبارا، أي نوع كان الحيات " انتهى

فلا حرج عليكم في قتل الحيات التي تكون خارج البيت ، أما ما يوجد داخل البيت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا .

الإسلام سؤال وجواب